الأسرى وحقوقهم في السيرة النبوية

الدكتور مرزوق محمد الشرفات*

تاريخ وصول البحث: ١/ ٦/ ٢٠٢٥م تاريخ قبول النشر: ١٨/ ٩/ ٢٠٢٥م

ملخص

يعدّ موضوع الأسرى من الموضوعات الهامة التي يجب أن تحفظ لهذه الفئة حقوقهم، تلك الفئة التي لطالما ذاقت المآسي، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية لتفاديها إلا أنها ما زالت تعاني إلى الآن من الواقع المر الذي تكابده في مختلف السجون والمعتقلات.

والحل الأمثل العادل لفئة الأسرى، تطبيق المنهج النبوي الشريف الذي جاء بمنهج حضاري ونقلة نوعية جديدة لا يرقى إلى مستواها الأسمى أي قانون آخر، فجعل معاملة الأسرى خاضعة لنظام إلهي محكم، وتشريع رباني مدوّن، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه، مهما كانت الضغوط النفسية المتولدة في حال الحروب، ومهما كانت دوافع الانتقام والثأر تشتعل في النفوس، وفي هذا البحث سنسلّط الضوء على المنهج النبوي في التعامل مع الأسرى ذكورًا وإناثًا، وكيفية المحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية، وما هو مصيرهم، وما هو الجديد في كيفية استثمارهم لما فيه صلاحهم وصلاح المجتمع وتقدمه.

* دائرة الإفتاء العام ـ مفتي البادية الشمالية.

Captives and Their Rights in the Prophetic Sīrah

Dr. Marzouq Mohammad Ash-Shorofat
General Iftaa Department - Mufti of the Northern Badia

Abstract

The issue of prisoners of war is a crucial one, requiring the preservation of their rights. This group has long endured immense suffering, and despite the efforts of nations and international organizations to prevent such tragedies, they continue to endure the harsh realities of life in various prisons and detention centers.

The ideal and just solution for prisoners of war lies in implementing the noble Prophetic methodology. This methodology introduced a civilized approach and a new qualitative leap, unmatched by any other law. It established a divinely ordained system for the treatment of prisoners of war, a codified divine law that must not be transgressed or violated under any circumstances, regardless of the psychological pressures arising in times of war, or the intensity of desires for revenge and retaliation. This research will shed light on the Prophetic methodology for dealing with male and female prisoners of war, how to safeguard their material and moral rights, their ultimate fate, and innovative approaches to utilizing their potential for their own well-being and the betterment and progress of society.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الحرب ظاهرة ملازمة للبشرية، ابتدع الإنسان أسبابها وانخرط فيها، واكتوى ـ وما زال ـ بنارها، يعلنها في لحظات التهور والطيش، ويسعى في لحظات التعقّل إلى الحدّ منها، لذلك نبذت الديانات السماوية الحروب إلا للضرورة، كما سعت إلى التخفيف من آثارها بضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية، كما سعى العديد من الفلاسفة والحكماء على مرّ العصور إلى السلام والرحمة والإنسانية في الحروب، وذلك بالحد منها ما أمكن، وتجنيب المدنيين والأهالي ويْلاتها، فتطورت تلك الأفكار والمطالب إلى أن تشكلت في شكل أعراف دولية ومؤتمرات رسمية ثم في اتفاقيات دولية، وصولًا إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم.

وأسرى الحرب، فئة لطالما ذاقت المآسي، وهم من آثار الحروب ونتائجها، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظّمات الدولية لتفاديها، إلا أنها ما زالت تعاني إلى الآن من الواقع المر الذي تكابده في مختلف السجون والمعتقلات.

والدارس لغزوات الرسول ﷺ يجد أن طابعها الأسمى الحفاظ على الإنسان والرغبة في دخول الناس في دين الله، ولم تكن هذه الغزوات تهدف إلى القتل أو النهب والسلب كما هي السمة الغالبة على حروب الأولين والآخرين، وإنما جاء النبي ﷺ بهذا المنهج الحضاري والنقلة الجديدة التي لا يرقى إلى مستواها الأسمى إلا نبي مرسل مكلف بتطبيق شريعة الله تعالى في واقع الناس، فهو رحمة مهداة، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأهم من ذلك أنّ الإسلام جعل معاملة الأسرى خاضعة لنظام إلهي محكم، وتشريع رباني مدوّن، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه، مهما كانت الضغوط النفسية المتولّدة في حال الحروب، ومهما كانت دوافع الانتقام والثأر تشتعل في النفوس؛ لأن أحكام الله لا يجوز أن يتعداها أحد.

مشكلة البحث:

تنطلـق مشـكلة البحث من الواقع الذي نعيشـه، وما نراه في الواقـع المعاصر في طريقة التعامل مع أسرى الحروب، ويمكن للبحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١ـ ما ضبط معنى الأسير؟
٢ـ ما مشروعية الأسر؟
٣ـ ما حقوق الأسرى المادية؟
٤ـ ما حقوق الأسرى المعنوية؟
٥ـ ما مصير الأسرى؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١ـ التعريف بمصطلح الأسير لغة واصطلاحًا شرعيًّا، وفي اصطلاح القانون الدولي.
٢ـ بيان الأصل لمشروعية الأسر، وتدرّجه التاريخي.
٣ـ بيان حقوق الأسرى المادية التي بيّنتها السنّة النبوية الشريفة.
٤ـ بيان حقوق الأسرى المعنوية التي وردت في السنّة النبوية الشريفة.
٥ـ توضيح لمصير الأسرى وفق المنهج النبوي الكريم.

منهجية البحث:

اعتمـدت فـي بحثي على المنهـج الوصفي الاسـتقرائي، وذلك بالرجـوع إلى المصادر الرئيسـة للسـنّة النبوية، ككتب الصحاح والسـنن والمسـانيد، وكذا الرجوع إلى كتب السيرة النبوية.

ثم المنهج التحليلي وذلك من خلال الشرح لما ورد في المصادر والمراجع.

إضافة إلى الاستفادة من القانون الدولي المعاصر والمواثيق الدولية.

الدراسات السابقة:

لـم أجد حسـب اطلاعي بحثًـا علميًّا أو دراسـة علميـة محكّمة بهذا العنوان «الأسـرى وحقوقهم في السيرة النبوية»، وإنما وجدت دراسات لها صلة بأصل الموضوع إجمالًا:

ـ بحث بعنوان: «أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد **١٩**، عدد **٥٦**، لعام **٢٠٠٤**م.

لكنه لم يتطرق لحقوق الأسرى كما وردت في السيرة النبوية كما ذكرت ذلك في بحثي، وإنما كان موضوع بحثه عامًّا في أحكام الأسرى.

ـ رسالة ماجستير بعنوان: «أحكام الأسير الفقهية ـ دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي»، للباحث مؤنس أحمد حسين العقاد، من الجامعة الإسلامية في غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عام **٢٠١٢**، غير أنها خلت من ذكر حقوق الأسرى في السيرة النبوية بشكل تفصيلي ودقيق، وإنما ركزت الدراسة على الأحكام الخاصة بالأسرى، كالعبادات والأحوال الشخصية.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الأسرى لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الأسرى لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسرى في الاصطلاح الفقهي الشرعي.

المطلب الثالث: تعريف الأسرى في القانون.

المبحث الثاني: مشروعية الأسر.

المبحث الثالث: حقوق الأسرى.

المطلب الأول: حقوق الأسرى المادية.

المطلب الثاني: حقوق الأسرى المعنوية.

المطلب الثالث: مصير الأسرى.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول
تعريف الأسرى لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف الأسرى لغة

الأسارى: بضم الهمزة جمع أسير، ويجمع أيضًا على أسراء وأسرى[١]، قال ابن فارس: «الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطّرد، وهو الحبس، وهو الإمساك»[٢]، ويقال للأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون[٣]، ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل أسير وامرأة أسير، فالأسير مأخوذٌ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدّونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشدّ به، وكل محبوسٍ في قيد أو سجنٍ أسير والجمع: أسرى وأسارى بالضم، ويجمع أيضًا على أسرى وأسراء[٤]، فكلها تدور حول معاني الحبس والقيد والسجن.

المطلب الثاني: تعريف الأسرى في الاصطلاح الفقهي الشرعي

عرّف الماوردي الأسرى بقوله: «هم المقاتلون من الكفّار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء»[٥]، وعرّفهم ابن جماعة بقوله: «الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرًا بالغلبة»[٦].

وتخصيص المقاتلين بالأسر كما جاء في التعريفين جاء على سبيل التغليب وليس قيدًا، ولذلك يبدو أن الأقرب إلى التعريف الجامع أن يقال: الأسرى هم المقاتلون الأعداء ومن في حكمهم ممن وقعوا في أيدي المسلمين أحياء، وتجري عليهم أحكام خاصة.

المطلب الثالث: تعريف الأسرى في القانون

إن المتأمل في الصكوك الدولية المتعلقة بأسرى الحرب يجد أنها لم تتطرق إلى تعريف مصطلح الأسير، فاتفاقية جنيف الثالثة لعام **١٩٤٩** م اكتفت في المادة ٤ بتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير، بحيث إذا وقع أحدهم في قبضة العدو يطلق عليه هذا الوصف، وهنالك من عرّف الأسرى بأنهم: أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح، ويصبحون بذلك غير قادرين على

القتال[٧]، وقيل: الأسـرى هم أفراد القوات المسـلحة الذين يقعون في قبضة العدو، فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة للاشتراك في أعمال القتال[٨].

وعليـه؛ فـإن الأسـر ليـس بالعقوبـة، وإنمـا وسـيلة لمنع مـن وضع فيـه من العـودة إلى القتال.

المبحث الثاني
مشروعية الأسر

الأسر أمر موجود وقديم، ولمّا جاء الدين الإسلامي تعامل مع هذا الأمر بطريقة لم يفعلها أحد مثله، ونظرةٌ متكاملة لمنهج التعامل مع الأسرى في السيرة النبوية تبرز لنا ما تضمنته من مثالية لم تعهد لا في الماضي ولا في الحاضر، بالرغم من كثرة المنظمات والاتفاقيات الدولية الداعية لحقوق الأسرى، فهو من قرر وأكد حقوق الأسرى، وتجلّت حكمته الباهرة في التعامل مع الأسرى وبيان حقوقهم التي تضمن لهم كرامتهم، وتبين لهم رحمة الله وفضل شريعته الغراء، والدارس للقرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة يجد نصوصًا عديدة تؤكد هذا الأمر بوضوح، فمن القرآن الكريم قوله جلّ وعلا: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وفي قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٤]، فقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ كناية عن الأسر، وأما قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فلا ينافي حقيقة الأسر؛ لأنه لم يرد في منع الأسر مطلقًا، وإنما جاء في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي: المبالغة في قتل الكفار[٩]، وقد بيّن الله جلّ وعلا في القرآن الكريم ثلاثة أوجه في بيان شأن التعامل مع الأسرى:

أولًا: بالتلطف معهم وترغيبهم في الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

وثانيًا: المنّ عليهم بإطلاق سراحهم بدون مقابل، بشرط ألا يخشى منهم خطر في المستقبل، وهذا يرجع إلى إمام المسلمين.

وثالثًا: أخذ الفدية منهم، وهذان الأمران وردا في قوله جلّ وعلا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وجعل الإسلام تكريم الأسرى والعناية بهم من صفات الأبرار، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٨، ٩].

والنبي ﷺ أوصى خيرًا بالأسرى، وجعل فكاكهم أحد خصال البرّ، فقال: «فكّوا العاني ـ أي: الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[١٠]، وحثّ على الإحسان إليهم فقال ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيرًا»[١١]، وبعث ﷺ يوم فتح مكة مناديه يقول: «ألا لا يجهز على جريح، ولا تتبعن مدبرًا، ولا تقتلن أسيرًا، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»[١٢].

المبحث الثالث
حقوق الأسرى

راعى الإسلام حقوق الأسرى كاملة؛ المادية والمعنوية، وأوْلاها رعاية كبيرة في التطبيق على أرض الواقع، مما أدى إلى تجسيد معنى الكرامة الإنسانية بأبهى صورها، وفي المطلبين الآتيين سنوضح المنهج النبوي الشريف في بيان الحقوق المادية والمعنوية للأسرى على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق الأسرى المادية

الأسر ليس عقوبة أو انتقامًا، بل إجراء للوقاية يتخذ في مواجهة خصم لمنعه من مواصلة القتال، ولتجنّب مخاطره التي يمكن أن يحدثها لو بقي طليقًا، ونجد أصول هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية، من لحظة وقوعه في الأسر حتى يرى فيه الإمام رأيه، لذا نهى الإسلام عن تعذيب الأسرى أو الإساءة إليهم، ويدل على ذلك أنه كان ﷺ يوصي المقاتلين بقوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»[١٣]، وقد سئل الإمام مالك عن إكراه الأسير على الإدلاء بأسرار دولته العسكرية فقيل له: أيعذب الأسير إن رجي أن يدلّ على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك[١٤]، ومن الحقوق المادية للأسرى:

مكان الأسير:

اعتنى الإسلام بإيجاد مكان مناسب لإيواء الأسير كالمسجد، يوضعون إما في المسجد مؤقتًا حتى يبتّ في شأنهم، وإما أن يوزّعوا على المسلمين، وقد روى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ حبس في المدينة رجلًا من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربط بسارية من سواري المسجد ثم أطلق سراحه ﷺ بقوله: «أطلقوا ثمامة»[١٥]، وعن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال: قُدم بالأسارى حين قُدم بهم المدينة، وسودةُ بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ عند آل عفراء في مُناخِهم على عوفٍ ومعوّذٍ ابني عفراء، وذلك قبل أن يُضرب عليهم الحجاب، قالت سودة: فوالله إنّي لعندهم إذ أتينا،

فقيل: هؤلاء الأسارى قد أُتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سهيل ابـن عمـرٍو في ناحية الحجـرة يداه مجموعتان إلـى عنقه بحبلٍ، فوالله مـا ملكت حين رأيت أبـا يزيـد كذلـك أن قلت: أي أبـا يزيد، أعطيتم بأيديكـم إلّا متّم كرامًا، فمـا انتهيت إلّا بقول رسـول الله ﷺ من البيت: «يا سـودة أعلى الله وعلى رسـوله؟» فقلت: يا رسـول الله، والّذي بعثك بالحقّ ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعةً يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت[١٦].

وخلاصـة القـول: أن حبس الأسـرى ورعايتهـم كان في ظروف أقلّ ما يقـال عنها: أنها الحياة العادية التي يحياها أفراد المجتمع المسـلم دون تمييز، بل كانت أجواء الأسـر تسـمح بتفاعل الأسرى مع المسلمين بشكل واسع، خاصة أولئك الذين حُبسوا في المسجد، وهذا أمر حرص عليه النبي ﷺ لإظهار حقيقة الإسلام وتحبيبه إلى الأسرى رجاء هدايتهم.

حق الأسير في المأكل والمشرب:

اعتنى الإسـلام كذلك بتوفير الطعام والشـراب للأسـرى، وجعل ذلك من سبل التقرب إليـه ومـن صفـات الأبـرار، قـال الله تعالـى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسـان: ٨]، وفـي قصـة أسـر ثمامة بن أثال ما يجلي ذلك بوضـوح؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجت خيلٌ لرسـول الله ﷺ، فأخذت رجلًا من بني حنيفة لا يشـعرون من هو حتّى أتوا به رسـول الله ﷺ، فقال: «أتدرون من أخذتم؟» قالوا: لا والله يا رسـول الله قال: «هذا ثُمامة بن أثالٍ، هذا سـيّد حنيفة وفارسـها – وكان رجلًا عليلًا – أحسِـنوا إسـاره»، ورجـع إلـى أهلـه فقـال: اجمَعوا ما قدرتـم عليه من طعامكم فابعثـوا به إليه، وأمـر بلَقْحةٍ له يُغدى بها عليه ويُراح، فلا يقع من ثُمامة موقعًا، ويأتيه النبيّ ﷺ ببعض ذلك فيقول: «إيهًا يا ثمامة»، فيقول: إيهًا يا محمّد، إن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن ترد الفداء فسـل مالًا ما شـئت، فلبث ما شـاء الله أن يلبث، وقال النبي ﷺ ذات يومٍ: «أطلقوا ثمامة»، فلمّا أطلقوه خرج حتّى أتى الصورين فتطهّر بأحسن طهوره، ثمّ أقبل فبايع النبي ﷺ على الإسلام، فلمّا أمسى جاءوا بما كانوا يأتونه من طعامٍ فلم ينل منه إلّا قليلًا، وجاءوا باللَّقحة فلم يصب من حلابها إلّا يسيرًا، فتعجّب من ذلك المسـلمون، فقال رسـول الله ﷺ حين بلغه: «ما يعجبون من رجلٍ أكل في أوّل النّهار في معاء كافرٍ، وأكل من آخر النّهار في معاء مسـلمٍ، الكافر يأكل في سـبعة أمعاءٍ، والمؤمن يأكل في معاءٍ واحدٍ»[١٧].

ويدلّ على هذا أيضًا الحديث الآتي، فعن أبي عزيز بن عمير ابن أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسـارى يوم بدرٍ، فقال رسـول الله ﷺ: «اسـتوصوا بالأسارى خيرًا»، وكنت

في نفرٍ من الأنصار، وكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التّمر وأطعموني الخبز بوصيّة رسول الله ﷺ إيّاهم[١٨].

حق الأسير في اللباس:

وأما كسوة الأسرى ولباسهم فقد حافظ عليها الإسلام، فالبخاري في «صحيحه» عقد بابًا في كسوة الأسرى، وذكر فيه حديث كسوة العباس، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لمّا كان يوم بدرٍ أتي بأسارى، وأُتي بالعبّاس ولم يكن عليه ثوبٌ، فنظر النبيّ ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيٍّ يَقدُر عليه، فكساه النبي ﷺ إيّاه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ، فأحبّ أن يكافئه[١٩].

المطلب الثاني: حقوق الأسرى المعنوية

والإسلام يحفظ للأسير مكانته وشرفه ويصون عرضه، ومن ذلك أن ابنة حاتم الطائي ذكرت لرسول الله ﷺ شيئًا من محاسن أبيها فخلى رسول الله ﷺ سبيلها، فقد قال النبي ﷺ: «خلُّوا عنها، فإنّ أباها كان يحبّ مكارم الأخلاق، والله يحبّ مكارم الأخلاق»، فقام أبو بردة ابن نِيار فقال: يا رسول الله، الله عزّ وجلّ يحبّ مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة أحدٌ إلّا بحسن الخلق»[٢٠].

بل زيادة على إطلاق سراحها فقد أكرمها رسول الله أيما إكرام؛ حيث قالت: فأشار إليّ رجل من خلفه أن قومي فكلميه، قالت: فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن عليّ منّ الله عليك، فقال ﷺ: «قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة، حتى يبلِّغك إلى بلادك، ثم آذنيني». فسألتُ عن الرجل الذي أشار إليّ أن أكلمه، فقيل: علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وأقمت حتى قدم ركب من بَلِي أو قضاعة، قالت: وإنما أريد أن آتي أخي بالشام. قالت: فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قد قدم رهط من قومي، لي فيهم ثقة وبلاغ، قالت: فكساني رسول الله ﷺ، وحملني، وأعطاني نفقة، فخرجت معهم حتى قدمت الشام[٢١].

وقد كان لإكرام رسول الله ﷺ أختَ عدي بن حاتم الطائي أكبرُ الأثر في نفسها، وحين لحقت بأخيها عدي بن حاتم حدَّثته بما رأت وسمعت، وحثَّته على اللحاق برسول الله ﷺ، فكان ذلك سببًا في إسلامه، وأصبح له شأن في فتوح الإسلام[٢٢].

ومن كمال رحمة النبي ﷺ أنه راعى شؤون ذوي الأسرى وحاجاتهم، فقد أطلق النبي ﷺ أحد أسرى غزوة بدر لأجل بناته، ولعدم وجود من يفديه، وهو أبو عزة الجُمَحي، فقد

كان أبو عزة الجمحي قد أُسر يوم بدر، فقال للنبي ﷺ: يا محمّد، إنّه ذو بناتٍ وحاجة، وليس بمكّة أحدٌ يفدّيني، فحقن النبي ﷺ دمه، وخلّى سبيله، وعاهده ألّا يعين عليه بيدٍ، ولا لسانٍ[٢٣]، ونهى النبي ﷺ عن أن يفرَّق بين الأم وولدها؛ ويدل على ذلك، أن أبا أيوب الأنصاري مرَّ على السبي، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرّقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٢٤].

وكذا فإن أحكام الإسلام لا تجبر الأسير على الدخول في الدين الإسلامي عنوة، قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولم يجبر النبي ﷺ ثمامة بن أثال على الإسلام، بل أطلق سراحه فعاد بعد ذلك مسلمًا طواعية[٢٥]، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان، فأمر به أن يقتل فصاح: يا معشر الأنصار، أُقتل وأنا أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ فأمر به النبي ﷺ فخلى سبيله، ثم قال: «إنّ منكم من أكِلُه إلى إيمانه، منهم فرات بن حيّان»[٢٦].

ونهى النبي ﷺ عن ضرب الأسرى، حيث نهى أصحابه عن ضرب الأسيرين اللذين قبض عليهما قبل غزوة بدر الكبرى، فلمّا بعث عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، في نفر من أصحابه، إلى ماء بدر، يلتمسون الخبر له عليه، فأصابوا راوية (الإبل التي يستقى عليها الماء) لقريش فيها أسلم، غلام بني الحجاج، وعريض أبو يسار، غلام بني العاص بن سعيد، فأتوا بهما فسألوهما، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فقالا: نحن سقاة قريش، بعثونا نسقيهم من الماء. فكره القوم خبرهما، ورجوا أن يكونا لأبي سفيان، فضربوهما. فلما أذلقوهما (بالغوا في ضربهما) قالا: نحن لأبي سفيان، فتركوهما. وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتَيه، ثم سلم، وقال: «إذا صَدَقاكم ضربتموهما، وإذا كَذَباكم تركتموهما، صدقًا، والله إنهما لقريش»[٢٧].

ونهى النبي ﷺ عن التمثيل بالأسرى، حيث قال عمر للنّبيّ ﷺ: يا رسول الله، دعني أنزع ثنيّتَي سهيل بن عمرٍو فلا يقوم خطيبًا في قومه أبدًا، فقال: «دعه فلعلّه أن يسرّك يومًا»، قال سفيان: فلمّا مات النبي ﷺ نفر أهل مكّة، فقام سهيل بن عمرٍو عند الكعبة، فقال: من كان محمّدٌ ﷺ إلهه فإنّ محمّدًا قد مات، والله حيٌّ لا يموت[٢٨]، وفي رواية أبي شيبة قال: كان سهيل بن عمرٍو رجلًا أعلم من شفته السّفلى، فقال عمر بن الخطّاب لرسول الله ﷺ يوم أسر ببدرٍ: يا رسول الله، انزع ثنيّتيه السّفليين فيدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبًا بموطنٍ أبدًا، فقال: «لا أمثّل فيمثّل الله بي»[٢٩].

المطلب الثالث: مصير الأسرى

اختلفت صور تعامل النبي ﷺ مع الأسرى، فكان المنُّ والعفو عنهم هو الغالب في التعامل معهم، فكان لذلك أثره الطيب في نفوسهم، فأدركوا سماحة الدين الذي يدعوهم إليه، كما رأوا عن كثب أخلاق رسول الله ﷺ وكيفية تعامله مع أصحابه، فكان ذلك سببًا آخر في إسلام كثير منهم، ولم يكن المن والعفو هو السلوك الوحيد مع الأسرى، وإن كان الأغلب، فهناك إجراء آخر هو الفداء، وله ثلاث صور، هي: المفاداة بالمال أو مبادلة الأسرى أو تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة، ويمثل نموذج التعليم سبقًا في التعامل مع الأسرى، وبذلك يكون رسول الله ﷺ أول من أسس للتعليم بهذه الطريقة ونشر القراءة والكتابة، وهناك صورة أخرى في التعامل مع بعض الأسرى ممن آذى الله ورسوله، وارتكب جرائم شنيعة ليس من العدل التسامح معها والتجاوز عنها، فحكم عليهم بالقتل، وبذلك طهرت الأرض من إفسادهم، وارتاح المؤمنون من شرورهم.

وأما عن هَديه ﷺ في التعامل مع السبايا؛ فقد أظهر النبي ﷺ صورة رائعة من صور صيانة المرأة في الحروب مغايرة تمامًا لممارسات الأمم السابقة، فنهى ﷺ عن امتهان النساء، أو الاعتداء عليهن، بل تعامل معهن بأخلاق عالية، وصلت إلى حد أن يعتق أسيرتين ويتزوجهما، فرفعهما إلى مقام أمهات المؤمنين، وكفى بذلك شرفًا وكرامة.

وتفصيل القول في بيان مصير الأسرى، كما في سيرة النبي ﷺ أن الإجراء المتّبع مع الأسرى لا يعدو أن يكون واحدًا من أربعة أحوال: المن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، وبتتبُّع هدي النبي ﷺ في تعامله مع الأسرى، تبين أنه طبَّق هذه الإجراءات من خلال وقائع وأحداث من سيرته العطرة.

فالحالة الأولى وهي المنّ على الأسرى، وهو إطلاقهم بلا أيّ مقابل، فعله النبي ﷺ مع بعض أسرى بدر عندما استشفع فيهم جبير بن المطعم بن عدي، فعن محمّد بن جبيرٍ، عن أبيه رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ: «لو كان المطعم بن عديٍّ حيًّا، ثمّ كلّمني في هؤلاء النّتنى لتركتهم له»[٣٠]، وكذا في غزوة بني المصطلق، وبعد زواجه ﷺ من جويرية بنت الحارث، أعتق من قومها الكثير من الأسرى[٣١]، وكذا إطلاقه لسراح ثمامة بن أثال.

وأما الحالة الثانية وهي الفداء للأسرى فكان له عدة صور:

أولها: الفداء مقابل المال، وهو أن يتم الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه الأسير إن كان معه، أو يدفعه له قومه، وقد ذكرت كتب الحديث والسيرة نماذج من مفاداة رسول الله ﷺ

للأسرى، ومن ذلك مفاداة أسرى سَرِيّة نخلة، حيث أسر المسلمون عثمان بن عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة، وبعثت قريش في فدائهما، وقَبِل رسول الله ﷺ الفداء[٣٢]، وكذا فداء أسرى بدر[٣٣].

وثانيها: مبادلة الأسرى، وذلك بفداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك مستدلّين بقول النبي ﷺ: «فكّوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض»[٣٤]، ولأنّ في المفاداة تخليصَ المسلم من عذاب الكفّار والفتنة في الدين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر، قال ابن حجر رحمه الله: «ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت»[٣٥]، كما حصل بمبادلة عمرو ابن أبي سفيان من أسرى بدر بسعد بن النعمان بن أكال[٣٦]، وكما ورد في «صحيح مسلم» أن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعَرَّسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قَشْعٌ من أدم ـ قال: القَشعُ: النِّطعُ ـ معها ابنة لها من أحسن العرب، فسُقتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفَّلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أُسروا بمكة[٣٧].

وثالثها: تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة، وذلك بتكليف من كان يُحسِن القراءة والكتابة من أسرى المشركين في غزوة بدر، ممن لا يجد مالًا يفتدي به نفسه، تعليم أولاد المسلمين الكتابة، فعن ابن عبّاسٍ، قال: «كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله ﷺ، فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة»[٣٨].

وأما الحالة الثالثة وهي القتل؛ فهناك استثناءات في التعامل مع بعض الأسرى، وهم أولئك الذين حاربوا الله ورسوله، وآذوا المؤمنين أذًى كبيرًا، فهم بمثابة مجرمي حرب لا يستحقون الرأفة والرحمة، فكان لا بدّ من قتلهم وتخليص الناس من شرهم، وقد نصّ الفقهاء على قتل الأسير إذا رأى الإمام مصلحة في قتله، قال الماوردي: «فمن عُلم منه قوة بأس

وشدة نكاية ويُئس من إسلامه، وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله صبرًا من غير مُثْلة»[٣٩]، وبالنظر في مصادر السيرة النبوية نجد أن عدد الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم من الأسرى محدود جـدًّا لـم يتعـدَّ عدة أفراد، وقد كان لقتل كل أسـير ما يُسـوِّغه، ومن أمثلـة ذلك قتل النضر بن الحـارث، حامـل لـواء المشـركين يوم بدر، وكان قبلهـا من أكابر المجرمين فـي مكة، وآذى رسـول الله ﷺ والصحابة كثيرًا، وعقبة بن أبي معيط وهو من أشـدّ الناس عداوة لرسـول الله ﷺ، وهو من وضع سـلى الجزور على ظهر النبي ﷺ وهو سـاجد، ووضع رجله على عنق رسول الله ﷺ وهو ساجد، وله تاريخ حافل بالبطش والإيذاء[٤٠]، وكذا مقتل أبي عزة الشاعر وقد كان في الأسـارى يوم بدر فمنّ عليه رسـول الله ﷺ بلا فدية، واشـترط عليه ألا يقاتله، فلما أُسر يوم أحد قال: يا محمد امنن علي لبناتي وأعاهد ألا أقاتلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لا أدعك تمسـح عارضيك بمكة وتقول: خدعت محمدًا مرتين»، ثم أمر به فضُربت عنقه. وذكـر بعضهـم أنه يومئذ قال رسـول الله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحـر مرتين»[٤١]، ونظير هـذا مـا حصل مع بني قريظة عندما نقضوا العهد مـع النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، فعن أبي سـعيد الخدري، قال: نزل أهل قريظة على حكم سـعد بن معاذ، فأرسـل رسـول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبًا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سـيدكم» أو «خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تُقتل مقاتلتهم وتُسـبى ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»[٤٢].

ومـع هـذا فقد تجلَّـت الرحمة حتى مـع هؤلاء الذين نقضـوا العهود وآذوا المسـلمين، قال الكاسـاني[٤٣]: «وإذا عزم المسـلمون على قتل الأسارى، فلا ينبغي أن يعذّبوهم بالجوع والعطـش وغيـر ذلـك مـن أنـواع التعذيـب؛ لأن ذلك تعذيـب من غيـر فائدة، وقـد روي أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة: «لا تجمعوا عليهم حرّ الشّمس وحرّ السّلاح»»[٤٤].

وأما السبايا (النساء)؛ فقد أظهر النبي ﷺ صورة رائعة من صور صيانة المرأة في الحروب مغايرة تمامًا لممارسات الأمم السابقة بل واللاحقة، حيث كانت عُرضة للإهانة والاسترقاق وغير ذلك، حيث أطلق الرسول الكريم ﷺ بنت حاتم الطائي واسمها سفانة عندما رآها في السـبي ومنّ عليها وأعطاها العطايا وأمرها باللحاق بأخيها عدي[٤٥]، وأُسـرت جويرية بنت الحارث بن ضرار رضي الله عنها، ثم تزوجها رسـول الله ﷺ، وأطلق المسـلمون أسرى بني المصطلق كرامة لهذا الزواج الذي ارتقت بسـببه جويرية رضي الله عنها إلى مسـتوى أمهات المؤمنين[٤٦]، ومثل هذا حصل في قصة صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها لمّا أُسرت في غزوة خيبر[٤٧].

وأما الحالة الرابعة وهي الاسترقاق؛ فإنه الخيار الأخير الذي أشار إليه الفقهاء من ضمن خيارات الإمام في تحديد مصير الأسرى، قال ابن رشد: «وأكثر العلماء على أن الإمام مخيَّر في الأسارى في خصال، منها: أن يمنَّ عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة»[٤٨].

وأضحَت الآن مسألة نظرية خالصة، وذلك بعد اتفاق دول العالم قاطبة على إلغاء الرق وتجارة الرقيق خاصة في اتفاقية جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٦٥م، ومما لا شك فيه أن الإسلام يرحِّب بمثل هذه الاتفاقات الدولية باعتبارها تعبِّر عن مبادئه الأساسية التي تجعل البشر جميعًا عبادًا لله، وتدعو إلى المساواة بينهم؛ لقوله ﷺ: «والناس بنو آدم وآدم من تراب»[٤٩].

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين دائمًا أبدًا.

وبعد،

النتائج:

توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أذكرها كما يلي:

١ـ إن أبرز النتائج هي كلمة أقولها بملء الفم وبأعلى صوت وعلى كل منبر: إن الإسلام بتشريعاته هو الضمان الوحيد والأكيد لحماية حقوق الإنسان وحريته.

٢ـ الأسرى الذين أسرهم المسلمون في العهد النبوي – حدود دراسة البحث – أخذوا كافة حقوقهم المادية والمعنوية.

٣ـ المسلمون يتعاملون مع الأسرى لا من منطلق القانون، بل من منطلق التدين والالتزام، واعتبار أن الإحسان إلى الأسرى حلقة لا تنفك من حلقات الطاعات والعبادات والقربات.

٤ـ مهما بلغ القانون الإنساني من رُقِيٍّ وعدالة لا يمكن أن يصل إلى تشريع ربّ العالمين.

٥ـ بيّن البحث الحقوق المادية والمعنوية للأسرى في ضوء الهدي النبوي الشريف.

التوصيات:

ـ على علماء الشريعة والقانون الكتابة في هذا الموضوع ونشره في كل المنابر الدولية الممكنة؛ للحدّ من وطأة الظلم الواقع على الأسرى في الزمن المعاصر.

ـ صياغة القانون والمواثيق الدولية بالتشارك مع أهل الاختصاص للحدّ من الاضطهاد للأسرى.

ـ إقامة مؤتمرات وندوات علمية تتعلق بحقوق الأسرى، ونشرها على أوسع نطاق.

المصادر والمراجع

ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ـ ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

ـ ابن جماعة، بدر الدين، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث ـ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

ـ ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ= ١٢١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان (د.ط).

ـ ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.

ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

ـ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت٤٣٠هـ)، **دلائل النبوة**، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.

ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.

ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة**، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

ـ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م.

ـ زكي، بدوي أحمد، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

ـ سعد الله، عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

ـ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

ـ عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة لابن شبة**، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

ـ الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

ـ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث ـ القاهرة.

ـ الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م.

ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ= ١٩٩٤م.

ـ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله (ت٢٠٧هـ)، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

الهوامش

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ=١٢١١م)، **لسان العرب**، دار صادر بيروت لبنان (د.ط)، ج٤، ص١٩.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ج١، ص١٠٧.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ص ٣٤٣.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص١٣. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م، ج١، ص١٧.

(٥) علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م، ص١٦٦.

(٦) بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ص١٩١.

(٧) بدوي أحمد زكي، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص١١٧.

(٨) عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٤٦.

(٩) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م، ج٨، ص٤٨.

(١٠) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط:٢، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، رقم٣٠٤٦، ص٥٠٤.

(١١) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ج٢٢، ص٣٩٣، رقم الحديث ٩٧٧.

(١٢) ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب: الجهاد، باب: في الإجهاز على الجرحى واتباع المدبر، ج٧، ص٦٧٥، رقم الحديث: ٤٨٨٨.

(١٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج٣، ص١٣٥٧، رقم الحديث:١٧٣١.

(١٤) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ= ١٩٩٤م، ج٤، ص٥٤٨.

(١٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ج٣، ص١٣٨٦، رقم الحديث: ١٧٦٤.

(١٦) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، كتاب: السير، باب الأسير يوثق، ج٩، ص١٥١، رقم الحديث: ١٨١٤٦.

(١٧) عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة لابن شبة**، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ج٢، ص٤٣٥.

(١٨) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ج٢٢، ص٣٩٣، رقم الحديث: ٩٧٧.

(١٩) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب: الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارى ج٤، ص٦٠، رقم الحديث: ٣٠٠٨.

(٢٠) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م، ج١٠، ص٣٧٣، رقم الحديث:٧٦٤٩.

(٢١) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ= ١٩٥٥م، ج٢، ص٥٧٩.

(٢٢) ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ج١، ص١٣٦.

(٢٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٥٢٠، رقم الحديث: ١٢٨٤١.

(٢٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م، كتاب: السير، باب: في كراهية التفريق بين السبي، ج٤، ص١٣٤، رقم الحديث: ١٥٦٦.

(٢٥) البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٩٩، رقم الحديث، ٤٦٢.

(٢٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م، ج١٨، ص٥٣.

(٢٧) ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ج١، ص٦١٦-٦١٧.

(٢٨) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م، ج٣، ص٣١٨، رقم الحديث: ٥٢٢٨.

(٢٩) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ج٧، ص٣٦٥، رقم الحديث: ٣٦٧٣٩.

(٣٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: فرض الخمس، باب: ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، ج٤، ص٩١، رقم الحديث: ٣١٣٩.

(٣١) انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٤٣، ص٣٨٥، رقم الحديث: ٢٦٣٦٥.

(٣٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة**، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م، ج٣، ص١٨.

(٣٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، **دلائل النبوة**، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ص٤٧٦.

(٣٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، ج٤، ص٦٨، رقم الحديث: ٣٠٤٦.

(٣٥) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج٦، ص١٦٧.

(٣٦) ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ج١، ص٦٥٠.

(٣٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى، ج٣، ص١٣٧٥، رقم الحديث: ١٧٥٥.

(٣٨) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٤، ص٩٢، رقم الحديث: ٢٢١٦.

(٣٩) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث ـ القاهرة، ص٢٠٨.

(٤٠) انظر: ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ج١، ص٦٤٤.

(٤١) ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ج٤، ص٤٦.

(٤٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ج٣، ص١٣٨٨، رقم الحديث: ١٧٦٨.

(٤٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ج٧، ص١٢٠.

(٤٤) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت٢٠٧هـ)، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م، ج٢، ص٥١٤.

(٤٥) انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج١، ص١٣٦.

(٤٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، ج٤، ص٢٢، رقم الحديث: ٣٩٣١.

(٤٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، ج٢، ص١٠٤٣، رقم الحديث: ١٣٦٥.

(٤٨) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث ـ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٤٥.

(٤٩) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٥، ص٧٣٥، رقم الحديث: ٣٩٥٦.